



# IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
国际原子能机构  
International Atomic Energy Agency  
Agence internationale de l'énergie atomique  
Международное агентство по атомной энергии  
Organismo Internacional de Energía Atómica

*Atoms For Peace*

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria  
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007  
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:  
Dial directly to extension: (+431) 2600-

**CPPNM/AC/Bur/SR.1**

Issued: July 2005

Original: English

## المؤتمر المعني بدراسة واعتماد تعديلات يُقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

المكتب

المحضر الموجز للجلسة الأولى

المعقودة في مركز أوستريا، فيينا، يوم الخميس،

٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١٠

المحتويات

الفقرات

٤-١

فحص وثائق اعتماد المندوبين

—



## – فحص وثائق اعتماد المندوبين

١- ذكّر الرئيس بالمواد ٣ و ٤ و ٥ من النظام الداخلي (CPPNM/AC/L.3)، داعياً أمين عام المؤتمر إلى تقديم مسودة تقريره إلى مكتب المؤتمر.

٢- وقال أمين عام المؤتمر إنه فحص وثائق اعتماد المندوبين وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي وأنه يتبين من مسودة التقرير أن ٨٩ مندوباً حضروا المؤتمر، قدّم ٦٩ منهم وثائق اعتماد رسمية تفي بمتطلبات المادة ٣ من النظام الداخلي. وقد تلقى المدير العام رسائل رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي. ووردت نسخ من وثائق اعتماد أصلية تخص مندوبي ١٠ دول أخرى، كما وردت رسائل رسمية أخرى صادرة عن وزارات خارجية أو بعثات دائمة أو جهات أخرى بشأن مندوبي ٩ دول إضافة إلى الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم).

٣- وطلب الرئيس من الأعضاء أن ينظروا في مسودة تقرير الأمين العام لإقرارها. ولم يتم الإدلاء بأية تعقيبات، فاقترح أن يقدم المكتب إلى المؤتمر مسودة تقرير يُذكر فيها أنه قد اجتمع لفحص وثائق اعتماد المندوبين، كما هو منصوص عليه في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ١٥-١ و ١٥-٥ من النظام الداخلي. وتضمنت مسودة التقرير قائمة بالدول الأعضاء التي قدّم مندوبوها، في رأي المكتب، وثائق اعتماد تفي بمتطلبات المادة ٣ من النظام الداخلي، وقائمة أخرى تبيّن الدول الأعضاء التي تلقى المدير العام رسائل بشأن مندوبيها تخالف أحكام تلك المادة. ووفقاً للممارسة النمطية، أشارت مسودة التقرير إلى أن المكتب رأى، رغم ذلك، ضرورة السماح للمندوبين المندرجين في الفئة الأخيرة بالمشاركة مؤقتاً في أعمال المؤتمر، على أساس أن تُقدّم وثائق الاعتماد الخاصة بكلّ منهم بالشكل الواجب في أقرب وقت ممكن. وقال إنه يفترض أن المكتب يود أن يقدم المسودة باعتبارها تقريره إلى المؤتمر.

٤- وقد تقرّر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٥